المسؤولية الجزائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان

د/ امحمدي بوزينة أمنة *
جامعة الشلف - الجزائر

Abstract :
In view of the increasing use of crédit cards in the deal as a new means of fulfilling, cases of use has increased illegally, either by the holder or by a person other than the holder, and this is what happened in the beginning of the check, but the criminal legislature has dealt with criminalization, but for cards Crédit has no own legal provision that criminalizes illegal use in Algerian law, setting off a problem when the lack of text based on the legal principle of criminal says: "There is no crime and no punishment except by law", so it faced eliminate great difficulties to find the right adjustment for cases of illegal use Crédit cards based on the provisions of the Penal Code.
Key words: the means of fulfilling, crédit cards, Illegal use of crédit cards.

مقدمة

مع ظهور التجارة الإلكترونية وانتشارها أصبح اعتماد وسائل حديثة لتسوية العمليات التجارية يمثل حجر الزاوية لنجاح وتطور التجارة، وبهذا استحدثت وسائل جديدة تعد أكثر ملائمة لطبيعة ومتطلبات التجارة الإلكترونية، ومن هذه الوسائل بطاقة الائتمان التي تخول حاملها الحق في الحصول على تسهيل ائتماني من مصدر هذه البطاقات، حيث يقدمها إلى التاجر ويحصل بموجبها على سلع وخدمات تسدد قيمتها من قبل الجهة المصدرة لها على أن تتم التسوية النهائية بعد كل مدة محددة، ونظرا لتزايد استعمال بطاقات الإئتمان في التعامل كوسيلة جديدة من وسائل الوفاء، فقد تزايدت حالات استعمالها بطريق غير مشروع إما من طرف

* أستاذة محاضرة قسم ب كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة الشلف مايل:
amna_bouzina@yahoo.fr

حاملها أو من طرف شخص أخر غير حاملها، وهذا ما حدث في البداية للشيك، إلا أن المشرع الجنائي قد تناوله بالتجريم، لكن بالنسبة لبطاقات الإئتمان لا يوجد نص قانوني خاص بها يجرم استعمالها غير المشروع في القانون الجزائري، فتبدأ المشكلة عند انعدام النص بالاستناد إلى المبدأ القانوني الجنائي القائل:"لا تجريم ولا عقاب بدون نص"، لذا واجه الفقه والقضاء صعوبات كبيرة لإيجاد التكييف المناسب لحالات الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان بالاستناد إلى نصوص قانون العقوبات.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، فإن المشرع لم يعرف البطاقة ولم يتناول أحكامها، وذلك على الرغم من انتشار البطاقة في السنوات الأخيرة بالجزائر، إلا أنه في القانون رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/06 المعدل والمتمم للأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون التجاري، قد تطرق إلى بعض وسائل وطرق الدفع في الباب الرابع منه وخصص الفصل الثالث منه لموضوع بطاقات الدفع والسحب في المادتين 543 مكرر23 و543 مكرر24، وتعرضت المادة 543 مكرر23 في فقرتها الأولى لتعريف بطاقات الإئتمان، لكن لم يضع أحكاما جزائية لإساءة استعمال البطاقة.

بناءا على ما سبق، فإن المشاكل التي تثير التساؤل بشأن الحماية الجنائية للتعاملات المالية عن طريق بطاقة الإئتمان تتعلق بالبحث عن توافر حماية التعامل ببطاقات الائتمان في ضوء النصوص الخاصة بجرائم الاعتداء على الأموال والمسؤولية الجزائية التي تترتب عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان؟، وما مدى إمكانية إقامة المسؤولية الجزائية في حالة الاستعمال الغير مشروع لبطاقات الائتمان من قبل حاملها أو الغير؟، وما هي صور الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان والمسؤولية المترتبة عن ذلك؟

وبالنظر إلى طبيعة الموضوع وتشابكه؛ فقد تم الاعتماد على أكثر من منهج للوصول إلى الإجابة عن الإشكاليّة السابّقة والتحقق من صحة الفرضيات أو بطلانها؛ لهذا تمت الاستعانة بالمنهج الوصفي، وذلك لرصد وتشخيص كافة المعلومات التي تم جمعها حول النظام القانوني لبطاقة الائتمان والحماية الجزائية المقررة لها، كذلك تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي، ولكن بمقاربة قانونية لكون البحث قانوني بالدرجة الأولى، وذلك لما يثيره موضوع البحث مشاكل قانونية على مستوى القانون المدني والجنائي فيما يتعلق بالاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمانية.

للإجابة عن التساؤلات السابقة، ارتأينا التعرض للنقاط التالية:

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان من قبل حاملها

يقصد بحامل البطاقة الشخص الذي حصل عليها من البنك وفقا لشروط محددة في استخدامها، وبمقتضى اتفاق بينهما، وهذا الاتفاق يسمح لحامل البطاقة بشراء السلع والخدمات أو الحصول على قرض أو السحب النقدي من أماكن التوزيع الآلي للنقود، فالإساءة هنا تعني تلاعب حامل البطاقة أو العميل بالاتفاق أو خرق الشروط المحددة.

المطلب الأول: الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان من قبل حاملها خلال فترة صلاحياتها

ما يثير التساؤل في هذه الحالة عن نطاق المسؤولية الجزائية لحامل البطاقة عن الأنشطة غير المشروعة كقيامه باستعمال بطاقته الصحيحة متجاوزا رصيده القائم لدى مصدر البطاقة سواء كان ذلك بسحب مبلغ من الموزع الأوتوماتيكي يفوق المبلغ الموجود في رصيده البنكي أو شراء سلعة أو قضاء خدمة من تاجر معتمد مع علمه بأن رصيده غير كاف لذلك، قصد حرمان المصرف المصدر للبطاقة من خصم المبلغ وتقييده، فأمام غياب نص قانوني هل يجرم هذا التصرف باعتباره خيانة أمانة أم نصب أم سرقة؟.

الفرع الأول: الاستعمال الغير المشروع لبطاقة الائتمان وجريمة خيانة الأمانة

بالتدقيق في أركان هذه الجريمة، هل يمكن تكييف قيام الحامل باستعمال بطاقته الصالحة الاستعمال متجاوزا رصيده لدى مصدر البطاقة سواء بالسحب أو بالوفاء على أنه جريمة خيانة أمانة؟

يرى جانب من الفقه مساءلة حامل البطاقة جزائيا في حالة استعماله لبطاقة الإئتمان بما يجاوز رصيده، باعتباره جريمة خيانة الأمانة على أساس أن تسليم الجهة المصدرة بطاقة الإئتمان إلى الحامل كان مشروطا بوجود رصيد كاف في حسابه وقت السحب، وكذلك عند شرائه سلعة أو حصوله على خدمة من عند تاجر معتمد بواسطة تلك البطاقة يكون بوجود رصيد كاف، فإذا انتهي الرصيد عند استخدام البطاقة في السحب أو الوفاء، فإن الحامل يكون قد أساء استعمال البطاقة بإخلاله بالعقد المبرم بينه وبين البنك، وبالتالي خان الثقة التي أولاه إياها البنك، مما يستوجب مسؤولية جزائية عن جريمة خيانة الأمانة إلا أن هذا الاتجاه انتقد، بكون أن المصرف المصدر هو الذي قام بتسليم هذه البطاقة للعميل (حامل) غير جدير بالثقة، فعليه تحمل مخاطر ذلك، ولا يتمتع في هذا الصدد إلا بحق مطالبة عميله بتسديد مبلغ القرض، واسترجاع البطاقة منه بعد فسخ العقد المبرم بينهما.

كما استبعد جانب أخر من الفقه تطبيق جريمة خيانة الأمانة على واقعة السحب النقدي أو الوفاء بواسطة البطاقة من طرف الحامل بما يجاوز المبلغ المسموح به، ومعنى ذلك أن قيام الحامل باستخدام البطاقة أثناء فترة صلاحيتها ولو بالمخالفة لشروط العقد لا يعد جريمة خيانة أمانة، لأن قيام هذه الجريمة تتطلب أن تكون المبالغ التي تحصل عليها الحامل بموجب البطاقة قد سلمت له بمقتضى عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري، كما أن الحامل لم يتحصل على تلك الأموال عن طريق الاختلاس أو التبديد.

من خلال ما سبق، يتضح أن هذا الرأي فرق بوضوح ما بين بطاقة الائتمان والنقود التي تسحب بموجب هذه البطاقة، وانتهي إلى أن الامتناع عن تسليم بطاقة الإئتمان للجهة المصدرة بعد إلغائها من طرفها أو بعد انتهاء مدة صلاحيتها يشكل جريمة خيانة أمانة، لأنها سلمت للحامل بمقتضى عقد من عقود الأمانة (الوديعة)، لكن النقود التي استولى عليها مالك البطاقة لم تسلم على سبيل الأمانة"[1].

الفرع الثاني: الاستعمال الغير المشروع لبطاقة الائتمان وجريمة النصب

على ضوء ما سبق، هل يعتبر تصرف حامل البطاقة باستعمالها في السحب أو الوفاء بمبالغ نقدية تتجاوز حدود رصيده يشكل جريمة نصب؟.

يتجه غالبية الفقه الجنائي إلى عدم اعتبار هذه الواقعة جريمة نصب، لانعدام الطرق الاحتيالية، وانعدام اتخاذ إسم كاذب أو صفة غير صحيحة ذلك لأن الحامل هو نفسه المالك الشرعي من جهة، ومن جهة أخرى استخدم الحامل بطاقته الشخصية الصحيحة وبالطريقة الصحيحة أيضا، واستجاب جهاز نقطة البيع لدى التاجر لهذا الاستخدام طبقا للتعليمات المعطاة له والموجودة في ذاكرته، وكان من الممكن وقف العملية أو استمرارها من قبل التاجر عملا بالإلتزام المثبت بالعقد بين التاجر والمصدر، والمتضمن وجوب تأكد التاجر من حدود الرصيد المسموح به المثبت على البطاقة، إلا أن حصول الحامل على النقود كان مخالفة لشروط العقد المبرم مع الجهة المصدرة وهذا لا يشكل جرم النصب الذي يجب أن يتوافر حسب المادة (372) من قانون العقوبات الجزائري، هذا إذا كانت البطاقة مخولة للسحب النقدي، أما إذا كانت هذه الأخيرة مخولة للوفاء بثمن المشتريات، فنجد أن فكرة بطاقة الائتمان تقوم على أساس أن مصدر البطاقة يقوم بسداد قيمة الفواتير للتاجر، ثم يقوم بتحصيل قيمتها من الحامل فيما بعد، وذلك بموجب عقد بين المصدر والحامل، فإذا خالف ذلك الحامل، فالمسؤولية هنا عقدية، ويضاف إلى ذلك أن التاجر يعلم بالحد المسموح به للبطاقة، بموجب العقد المحرر بينه

وبين مصدر البطاقة، كما أنه ملزم بالرجوع إلى الجهة المصدرة في حالة التجاوز، فإذا لم يفعل ذلك يعد مخطئا، ويتحمل مسؤولية هذا التجاوز، وعليه فإن الحامل لا يتوافر في فعله أركان جريمة النصب.

وأما القضاء فقد اتجهت بعض المحاكم الفرنسية إلى إضفاء تكييف جريمة النصب على الفعل حسب الحكم الذي أصدرته محكمة (DOUAI) الفرنسية بتاريخ 10 مارس 1976 التي ترى أن سحب العميل لمبالغ مالية تفوق الموجود برصيده يعتبر جريمة نصب وليس جريمة سرقة، وسند ذلك أن العميل يكون قد أوهم البنك من خلال الجهاز أن له رصيدا لديه، ومن ثم يكون قد خلق ضمانا وهميا خلافا للواقع مما يعني أنه كذب ودعم كذبه بوسائل احتيالية[2].

الفرع الثالث: الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان وجريمة السرقة

طبقا لنص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا، من خلال هذه المادة يتبين أن جريمة السرقة تقوم على ثلاثة أركان، هي: فعل الاختلاس، ومحل الجريمة ويتمثل في شيء منقول مملوك للغير والركن المعنوي للجريمة.

فإذا كان قوام الركن المادي في السرقة يكمن في فعل الاختلاس، فهل يمكن تكييف قيام العميل بسحب مبالغ تتجاوز رصيده الفعلي باستعمال بطاقة الائتمان على أنه سرقة لتوافر عنصر الاختلاس؟

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار هذه الواقعة سرقة، استنادا إلى أنه تجاوز رصيده الفعلي دون رضاء البنك أي أن تسليم النقود لم يكن اختياريا، ويدعم هذا الجانب رأيه بالعديد من الأسانيد، نذكر منها:

- أن التسليم الإرادي هو الذي ينفي الاختلاس، وكما كان جهاز الصراف الآلي آلة صماء تمت برمجتها بتعليمات معينة من قبل البنك، فإن إخراج هذا الجهاز للنقود يكون غير إرادي شأنه في ذلك شأن تسليم الصبي غير المميز أو المجنون شيئا للجاني، ومن ثم يعتبر فعل الاختلاس قائما على من استلم شيئا من شخص مجنون أو معتوه أو صغير السن ثم استولى عليه، معنى ذلك أن التسليم الذي ينفي الاختلاس هو الذي يصدر عن إرادة مميزة[3].

ويرد على ما تقدم بأن سحب حامل البطاقة مبالغ تجاوز رصيده الفعلي لدى البنك لا يقيم جريمة السرقة، لأن:

- الأدلة التي اعتمدها هذا الفريق هي عبارة عن تشبيهات فقط أي القيام بعملية القياس، ونحن نعلم أن القياس محظور في القانون الجنائي لتطبيق مبدأ شرعية الجرائم.

- من الصعوبة التسليم بفكرة الاختلاس كركن في جريمة السرقة، حيث أن آلة التوزيع الآلي للنقود مبرمجة من طرف البنك حسب نظام معلوماتي محدد، وحين تتوافر شروط محددة لدى حامل البطاقة فإن جهاز الصرف يسلم له النقود حتى ولو كان ذلك متجاوزا رصيد الساحب، ذلك لأن التسليم في حقيقته لم يتم عن طريق الآلة، لكن تم عن طريق البنك، معنى ذلك أن الجهاز ما هو إلا أداة تتوسط بين البنك والعميل، كذلك فإن العميل لم يقم بكسر الجهاز، بل استخدمه بشكل مطابق للنظام المحدد سلفا من جانب البنك، ومن ثم فإن التسليم الصادر عن جهاز التوزيع الآلي هو تسليم اختياري منافي للاختلاس، كما لا يجوز قياس التسليم الصادر عن الجهاز الآلي على تسليم الصغير أو المجنون من حيث انعدام الإرادة، لأن التسليم هنا تم في الحقيقة من البنك، وما تسليم الجهاز للنقود إلا تسليما ماديا فقط.

فضلا عن ما تقدم، فإنه لا يمكن قياس تسليم الجهاز مبلغ يتجاوز المبلغ المسموح به على تسليم المدين حافظة نقوده للدائن استيلاء هذا الأخير على مبلغ يزيد عن قيمة الدين، حيث أن تسليم الجهاز للمبلغ الزائد عن الرصيد كان يهدف إلى نقل الحيازة الكاملة على النقود إلى الدائن (الحامل) وليس مجرد اليد العارضة، كما هو الحال بالنسبة للمدين[4]، حيث لا يمكن تكييف تصرف الحامل باستعمال بطاقته الصحيحة متجاوزا رصيده لدى مصدر البطاقة ضمن جرائم الاعتداء على الأموال، نظرا لانتفاء أركان هذه الجرائم في هذا التصرف، وكذلك، لعدم جواز القياس في المواد الجنائية، أيدت هذا الاتجاه محكمة النقض الفرنسية التي قضت بأن هذه الواقعة لا تشكل جريمة سرقة ولا تقع تحت طائلة نصوص قانون العقوبات، فهذا الفعل يشكل إخلال بالتزام تعاقدي فقط بين حامل البطاقة ومصدرها[5].

المطلب الثاني: الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان من قبل حاملها بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها

يكون الاستعمال غير المشروع للبطاقة الائتمانية إذا استعملها حاملها بعد إلغائها من قبل البنك الذي أصدرها أو بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو بعد الادعاء بضياعها أو سرقتها، ويساهم في إمكانية وقوع هذين الفرضين استغلال العميل للفترة الزمنية الواقعة بين فقيام البنك بإجراء عملية إبلاغ التجار على البطاقة الملغاة أو المنتهية الصلاحية وإحاطة التاجر علما بهذا الإلغاء الأمر الذي يترتب عليه إلتزام البنك بالوفاء للتاجر بقيمة مشتريات العميل[6].

واجه الفقه والقضاء صعوبات كبيرة في إيجاد التكييف المناسب لأفعال الاستعمال غير المشروع بالاستناد إلى النصوص العقابية التقليدية، في حين أن استعمال البطاقة على هذا النحو تنطبق عليها نصوص النصب وخيانة الأمانة.

فالسؤال الذي يطرح: هل يجرم فعل حامل البطاقة باستعمال البطاقة اتجاه الجهة المصدرة بخيانة الأمانة، وهل عدم إخطار الحامل بإلغاء البطاقة واستعماله لها لدى أحد التجار المعتمدين يشكل جريمة نصب وخاصة إذا كان تاريخ الصلاحية غير مدون عليها؟. للإجابة على هذا الإشكال سوف نتعرض إلى نقطتين:

الفرع الأول: الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان من قبل حاملها بعد انتهاء مدة صلاحيتها

يلتزم حامل البطاقة بشروط العقد المبرم بينه وبين الجهة المصدرة للبطاقة وفي حالة حدوث أي تغير في أحواله المتعلقة بالبطاقة يجب عليه إعلام الجهة المصدرة بذلك، حيث على الحامل الإلتزام بتسليم البطاقة إلى المصدر في حالة انتهاء مدة صلاحيتها أو تم إلغائها من طرف المصدر، فإن لم يقم بتسليمها فهل يعتبر ذلك الفعل جريمة خيانة؟

أولا- مسؤولية حامل البطاقة اتجاه مصدر البطاقة

بمقتضى نص المادة (376) المشار إليها سابقا من قانون العقوبات الجزائري يمكن حصر العناصر المكونة لجريمة خيانة الأمانة في مجموعة من العناصر تكون شروطا تسبق الجريمة، ويتعلق الأمر بالشيء الذي تنصب عليه الجريمة وتسليم الشيء بمقتضى أحد العقود الواردة في المادة (376) من قانون العقوبات الجزائري (محل جريمة خيانة الأمانة) وتتمثل العناصر الأخرى في العناصر الحقيقية للجريمة وهي الاختلاس أو التبديد وما يترتب على ذلك من ضرر للمالك أو الحائز (العنصر المادي خيانة الأمانة) ونية الغش (العنصر المعنوي).

بالتأمل بأركان هذه الجريمة وتطبيقا على الغرض نجد:

1. بالنسبة لمحل الجريمة: معلوم أن جريمة خيانة الأمانة لا تقع إلا على مال منقول مملوك للغير، وهذا ما ورد في المادة (376) من قانون العقوبات الجزائري، حيث أوضح بأمثله متعددة منها أورق تجارية، أو نقود أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات وهي أمثلة لم يوردها المشرع على سبيل الحصر بدليل أنه أضاف أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت أي إلتزام وإبراء"[7]، ويشترط أن يكون المال المنقول محل الجريمة غير مملوك للجاني،" فيتم التسليم، بناءا على عقد من عقود الأمانة الذي يجعل الجاني حائزا حيازة ناقصة ويقوم بتغيير نيته في الحيازة والقيام بفعل يجعله يظهر على الشيء بمظهر المالك ويجعل الحيازة تامة ثم يقوم إما بتبديد الشيء أو اختلاسه"[8].

وبناءا على ما سبق، كانت بطاقة الائتمان تمثل حق حاملها في استخدام مبلغ معين في تنفيذ مشترياته، فتدخل في معنى المنقول الذي ترد عليه جريمة خيانة الأمانة، وتدخل بطاقات الائتمان تحت صيغة أية محررات أخرى، كما أن العقد المبرم بين مصدر البطاقة وحاملها يتضمن شروط يجب على الحامل الإلتزام بها عند انتهاء مدة صلاحية البطاقة يلتزم بردها إلى الجهة المصدرة، وهذا يعني أن تسليم البطاقة للحامل ليس على سبيل التمليك، وإنما بمقتضى عقد الوديعة، وهذا يتماشى مع حكم المادة (590) من القانون المدني الجزائري.

2. **بالنسبة للركن المادي**: حدد القانون الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة في قوله: "كل من اختلس أو بدد... وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها ".

من خلال هذا النص يتضح أن الركن المادي يتكون من عنصرين:

العنصر الأول: هو خيانة الأمانة في صورة الاختلاس أو التبديد وهناك بعض القوانين التي تصنف صور الاستعمال.

العنصر الثاني: هو الضرر فلا يعاقب على الاختلاس أو التبديد، إلا إذا احدث ضررا للغير فعليا، وهذا ما يتضح من نص المادة (376) من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "... إضرارا بالمالكين أو الحائزين أو واضعي اليد".

بتطبيق ذلك على الاستعمال غير المشروع للبطاقة من طرف حاملها، نجد أن الركن المادي قائم، حيث أن الحامل امتنع عن رد بطاقة الائتمان إلى مصدرها في حالة انتهاء مدة صلاحيتها، وقام هذا الأخير باستعمالها، وجراء هذا الفعل الذي قام به ترتب عليه ضرر لمصدر البطاقة يتمثل في فقدان ثقة الجمهور بمثل هذه البطاقات، بالإضافة إلى إلتزام مصدر البطاقة بالوفاء بقيمة الفواتير التي استخدمت فيها هذه البطاقة وخاصة إذا لم تقم الجهة المصدرة بإعلام التاجر بانتهاء صلاحية البطاقة، ومن هنا فإنه متى وجد الضرر حتى ولو كان احتماليا فإن الفعل يصبح جريمة خيانة".

3. **بالنسبة للركن المعنوي**: يتحدد عن طريق القصد الجنائي، وهذا الأخير يتحقق بصفة عامة إذا تعمد الحامل إتيان فعل حرمه القانون مع علمه بتوافر كل الأركان التي يتطلبها لقيام الجريمة، أي أن قوام الركن المعنوي للجريمة يتحقق بالقصد العام، والمتمثل في عنصري الإرادة والعلم، حيث أن الجاني يعلم بانتهاء مدة صلاحية بطاقته أو إلغائها ويتعمد استعمالها، في حين كان يجب عليه رد البطاقة إلى البنك المصدر لها وهذا ما يسببه إضرارا بمصدرها، إلا أن ما يمكن قوله من خلال ما سبق أن رفض الحامل إعادة البطاقة للجهة المصدرة بعد انتهاء صلاحيتها أو

إلغائها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، ويعتبر التاريخ اللاحق لإلغاء الاتفاقية أو إنهائها هو التاريخ الذي تقوم به جريمة خيانة الأمانة، ذلك لأنه التاريخ الذي يجب إعادة البطاقة فيه.

ثانيا- مسؤولية الحامل اتجاه التاجر

يقوم حامل البطاقة بتجديد تاريخ الصلاحية عند نهاية العقد حسب ما اتفق عليه الطرفان في العقد المبرم بينهما، لكن إذا استعمل الحامل بطاقته رغم أنه يعلم بانتهاء مدة صلاحيتها أو بعد الادعاء بضياعها أو سرقتها في عملية الشراء من عند إحدى التجار المعتمدين، فهل هذا الفعل يعتبر جريمة نصب؟، وبناءا على ذلك يعرف النصب بأنه الاستيلاء على مال الغير بطريقة احتيالية بنية تملكه[9].

نص المشرع الجزائري على جريمة النصب في المادة (372) من قانون العقوبات الجزائري، حيث تبين هذه المادة أن محل جريمة النصب ينحصر في المنقول، ولذلك لا تتوافر جريمة النصب إذا تمكن الجاني عن طريق الاحتيال من الحصول على منفعة، وهذا على غرار المشروع الفرنسي الذي توسع في مفهوم محل جريمة النصب في قانون العقوبات الجديد وفق المادة (1/313)، إذْ يمكن أن يكون هذا الأخير نقود أو قيم أو أموال أو تقديم خدمات والرضا بعمل يفرض إلتزاما أو إعفاء، فهل تقديم الحامل بطاقته المنتهية الصلاحية أو الملغاة يعتبر جريمة نصب؟.

1- حيث يرى هذا الجانب عدم قيام جريمة النصب في حالة ما إذا كانت البطاقة تحمل تاريخ لانتهائها أو في حالة قيام المصدر بإلغاء البطاقة، وذلك لأن من أبسط واجبات التاجر التأكد من مدة صلاحية البطاقة، وعليه إذا قبلها في الحالتين المذكورتين آنفا يمكن القول بأن الحامل قد ارتكب جريمة خيانة الأمانة والتاجر شريكا له.

2- أما في حالة ما إذا كان تاريخ انتهاء الصلاحية غير مدون على البطاقة، أو لم تقم الجهة المصدرة بإخطار التاجر بإلغاء البطاقة أو انتهائها، وقام الحامل باستخدام البطاقة لشراء السلعة أو الاستفادة بخدمات من التاجر المورد يشكل جريمة النصب طبقا للمادة (372) من قانون العقوبات الجزائري وبالتدقيق في أركانها وتطبيقها على هذا الفرض نجد:

بالنسبة للركن المادي: يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي:

- **الاحتيال**: ويتمثل في استخدام الجاني وسيلة من وسائل التدليس المنصوص عليها على سبيل الحصر التي تتمثل في: استعمال طرق احتيالية، التصرف في مال الغير، اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

- **نتيجة إجرامية**: تتمثل في قيام المجني عليه تسليم ماله إلى الجاني كأثر للنشاط الإجرامي.

- **علاقة سببية بين النشاط الإجرامي ونتيجة الإجرامية**: أي يشترط لقيام جريمة النصب أن تكون رابطة سببية بين الوسائل الاحتيالية وتسليم الأشياء" وهذا يقتضى أن يكون التسليم لاحقا على استعمال التدليس، ويجب أن تكون الوسائل الاحتيالية من شأنها أن تؤدي إلى تسليم المال نتيجة انخداع الضحية بها[10]، وبتطبيق على حالة الاستخدام غير المشروع للبطاقة بواسطة الحامل، نجد أن هذا الأخير عندما يقدم البطاقة للتاجر وهو مع علمه بانتهاء مدة صلاحيتها أو بإلغائها لشراء احتياجاته يشكل العنصر الأول (الاحتيال) لجريمة النصب، فبمجرد تقديم الحامل البطاقة للتاجر يكون بمثابة وسيلة احتيالية من الوسائل المنصوص عليها في المادة (372) من قانون العقوبات الجزائري، وأن مجرد تسليم التاجر المشتريات للحامل بناءا على الوسيلة الاحتيالية التي قام بها هذا الأخير - تقديم بطاقة منتهية الصلاحية أو ملغاة - يعتبر استيلاء للمال.

بالنسبة للركن المعنوي: الركن المعنوي لجريمة النصب متوافر ذلك لأن الجاني يتعمد الغش، حيث يعلم أنه يغير الحقيقة، وبأنه يأتي بوسيلة من وسائل الاحتيال من أجل الاستيلاء على مال المجني عليه، وهذا ما ينطبق على حامل البطاقة المنتهية أو الملغاة، حيث يعلم بتاريخ نهايتها وفقا للعقد المبرم بينه وبين مصدر البطاقة أو بإلغائها نتيجة العقد السابق، ومع ذلك يحاول إيهام التاجر بصحتها بالاستيلاء على المال بدون وجه حق، ذلك لأن التاجر سيتعرض بعد ذلك لعدم الوفاء بقيمتها من جانب مصدر البطاقة.

مما سبق يتضح، أن استخدام الحامل للبطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها من طرف الجهة المصدرة لشراء سلع أو الاستفادة من خدمات من التاجر يشكل جريمة نصب في مواجهته، بشرط إلا يكون هذا الأخير قد أخطر من طرف المصدر بإلغاء البطاقة أو انتهاء صلاحيتها.

ثالثا- الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان من قبل حاملها بعد إلغائها

تحتفظ البنوك المصدرة لبطاقة الائتمان بحقها في إلغاء البطاقة الممنوحة للعميل في أي وقت ودون الرجوع إلى الحامل، وذلك ضمن شروط العقد المبرم بين البنك المصدر والعميل حامل البطاقة، لذلك فكل مخالفة من الحامل لهذا الشرط العقدي يرتب مسؤولية في ذمته، كما يمكن للحامل أن يستعمل البطاقة الملغاة في السحب من الموزعات الآلية في حين أن البنك لم يقم بإعادة برمجة ذاكرة الموزع الآلي، مما يساعد الحامل من الحصول على مبالغ نقدية دون حق.

هذا ما يثير التساؤل عن مدى إمكانية إسناد جريمة النصب وبحقها في إلغاء البطاقة الممنوحة للعميل حاملها في أي وقت ودون الرجوع إلى الحامل، وذلك ضمن شروط العقد المبرم بين البنك المصدر والعميل الحامل البطاقة، لذلك فكل مخالفة من الحامل لهذا الشرط العقدي يرتب مسؤولية مدنية في ذمته، باعتباره قد استخدم طرقا احتيالية في مواجهة البنك كنم خلال التاجر، خاصة وأن إلغاء البطاقة يؤدي إلى خلع صفة الحامل الشرعي عن العميل[11].

إن هناك صورتان لإساءة استخدام البطاقة الملغاة من قبل الحامل تمثلت الصورة الأولى باستخدام البطاقة الملغاة في الوفاء بقيمة المشتريات بامتناع الحامل عن رد البطاقة إلى المصدر بعد إلغائها من قبل الأخير أو بقيام الحامل باستخدام هذه البطاقة للوفاء بقيمة المشتريات من السلع والخدمات، أما الصورة الثانية لإساءة الاستخدام فهي استخدام البطاقة الملغاة من أجل سحب الأموال من أجهزة الصراف الآلي.

الصورة الأولى: استخدام بطاقة الائتمان الملغاة في الوفاء

إن حامل بطاقة الائتمان قد يقوم باستخدامها بعد إلغائها من قبل المصدر (البنك أو المؤسسة المالية) مما يؤدي إلى إلزام المصدر بهذه المبالغ للتاجر ذلك أن هذا الأخير لا يعلم بإلغاء البطاقة من قبل المصدر، وفي هذه الحالة علينا التفرقة بين فرضين، الفرض الأول يتمثل بامتناع حامل البطاقة عن ردها بعد أن طلبها المصدر منه والثاني يتمثل بقيام الحامل باستعمال البطاقة في الوفاء[12].

الفرض الأول: الامتناع عن رد البطاقة بعد طلبها من البنك المصدر

تعد حيازة الحامل للبطاقة حيازة ناقصة إذْ أنه تسلم البطاقة بموجب عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها في المادة (341) من قانون العقوبات المصري، أما بالنسبة لقانون العقوبات العراقي فإن المادة (453) تنص على إن الجاني يتسلم المال المنقول على سبيل الأمانة أو بأية كيفية كانت، أي إن التسليم يكون بناء على عقد من عقود الأمانة أو أن يعهد بالمال إلى الجاني بأية كيفية أو يسلم له لأية غرض أو أي عقد يلزمه بالمحافظة على المال ورده عيناً أو

باستعماله في أمر معين لمصلحة مالكه أو بناءً على نص قانوني أو حكم قضائي يلزمه بذلك، وبالنتيجة فأي عقد أو نص قانوني أو حكم قضائي يلتزم الشخص بموجبه بالمحافظة على المال ورده عيناً أو باستعماله بطريقة معينة يعد من أوجه الأمانة التي تصلح أساسا لجريمة خيانة الأمانة[13].

إن إثبات حصول الركن المادي في هذه الجريمة يعد مسألة موضوعية ممكن أن يستفاد من امتناع الجاني عن رد المنقول مع المطالبة به دون وجود مبرر قانوني لعدم رده أو من الادعاء بضياعه أو إنكاره[14].

وعليه إذا امتنع حامل البطاقة عن ردها فيعد وكأنما قد ارتكب الفعل المادي لجريمة خيانة الأمانة الذي يتمثل كما يذهب إلى ذلك الفقه بالاستعمال (الصورة الأولى للركن المادي للجريمة) وهو الاستغلال غير المقترن بنية الحامل بتملك المال خلافاً للغرض الذي عهد به إليه من أجله[15]أو التصرف بسوء قصد (الصورة الثانية للركن المادي للجريمة) خلاف الغرض الذي عهد به إليه أو سلم له من أجله حسب ما هو مقرر قانوناً أو حسب التعليمات وبالتالي يعد خائناً للأمانة[16]، وبذلك إذا امتنع الحامل عن رد البطاقة إلى المصدر فهو قد أفصح عن إرادته في تغيير حيازته على البطاقة من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة بنية تملكه وبذلك فإن فعله تنطبق عليه النصوص المتعلقة بجريمة خيانة الأمانة، إذْ إن جريمة خيانة الأمانة تتحقق بقيام الشخص بتحويل حيازته للشيء المنقول بإضافته إلى ملكه بعد أن كان يحوزه على ذمة مالكه (الحيازة الناقصة) [17]، وبالنتيجة فإن حامل البطاقة إذا قام بالامتناع عن ردها إلى المصدر يعد خائناً للأمانة وإن لم يستعمل البطاقة أو يتصرف بها.

الفرض الثاني: استخدام بطاقة الائتمان الملغاة في الوفاء

إذا قام البنك أو المؤسسة المالية المصدرة للبطاقة بإلغائها فإن الإلغاء يهدر قيمة البطاقة كأداة ائتمان، ذلك أن البطاقة عندما تلغى لا يكون لها وجود، فإذا قام الحامل باستخدامها من أجل الحصول على سلع ومشتريات من التجار فيجب مساءلته جنائياً حماية للثقة في البطاقة وللمعاملات التي تستخدم فيها[18]، ولقد جزم الفقه باستناد جريمة النصب إلى تصرف العميل المتمثل في الاستعمال غير المشروع للبطاقة الملغاة، وانطلق هذا الاتجاه من نقطة استعمال العميل للبطاقة الملغاة، فاعتبرها صفة غير صحيحة، حيث أن مجرد تقديم الحامل للبطاقة الملغاة إلى التاجر من أجل الوفاء بثمن مشترياته يكون قد أقنعه بوجود ائتمان لا وجود له، طالما أن إلغاء البطاقة مرهون بغلق الحساب، فيكون تصرف التاجر بتسليم المشتريات على أساس أن المشتري هو حامل شرعي لبطاقة صحيحة وهي لم تعد لها أي قيمة قانونية بمجرد إلغائها من طرف

البنك الذي يخلع عنها فقيمتها وكأداة وفاء، فالحامل إذن قد لجأ إلى الاحتيال من أجل الحصول على مال الغير وبسوء نية[19]، إنطلاقا من نقطة استعمال العميل البطاقة الملغاة، ولم يعد للبطاقة أي قيمة قانونية بمجرد إلغائها من طرف البنك الذي يخلع عنها صفتها كأداة وفاء، فالحامل لجأ إلى الاحتيال من أجل الحصول على مال الغير بدون وجه حق وبسوء نية، فيمكن اعتبار ذلك اختلاس في حق البنك الضامن[20].

ومن أجل تجريم الحامل في هذا الفرض، لابد أن يقوم المصدر للبطاقة بتنبيه الحامل بإلغاء بطاقة الائتمان ومطالبته بردها[21]، وبالنتيجة إذا لم يقم المصدر بإخطار الحامل وقام الأخير باستخدامها (بتقديمها إلى التاجر من أجل الحصول على السلع أو الخدمات)، فلا يمكن أن تقوم مسئوليته لعدم علمه بإلغاء البطاقة، إذْ أن المسألة تتعلق هنا بالقصد الجنائي للحامل الذي يتمثل بإرادة استخدام البطاقة الملغاة وإرادة الحصول على السلع والخدمات، والعلم الذي ينبغي أن ينصرف إلى كافة مكونات الجريمة مع العلم بأنه يستخدم بطاقة ملغاة.

أما الأمر الآخر الذي لابد من توافره من أجل تجريم فعل الحامل، فيتمثل بعدم قيام المصدر للبطاقة بإخطار التاجر بإلغاء البطاقة، فإذا قدمت البطاقة الملغاة إلى التاجر ولم يكن التاجر قد أخطر بهذا الإلغاء من قبل البنك، فهنا تقوم المسئولية الجنائية للحامل[22]، أما إذا قامت الجهة المصدرة بإخطار التاجر بإلغاء البطاقة وأن التاجر قبلها على الرغم من ذلك، فهنا لا يسأل الحامل عن أي جريمة لأن تقديم البطاقة الملغاة يعد أسلوبا ساذجاً لا ينخدع به أحد[23]، وبذلك لا يمكن تجريم الحامل وقيام مسئوليته عن هذا الفعل ما لم يكن قد أخطر بالإلغاء (عالماً بالإلغاء) وأن يكون التاجر غير مخطر بهذا الإلغاء، وإذا كانت مسئولية الحامل الجنائية تقوم في هذه الحالة، فإن الخلاف قد ثار حول التكييف القانوني لفعله أي الجريمة التي يسأل عنها.

الرأي الأول: حامل البطاقة يسأل عن جريمة احتيال

إذ يرى البعض أنه إذا كانت نفقات الحامل سيئ النية تتجاوز المبلغ المضمون، وإذا تجاوزت لا يدفع المصرف للتاجر لعدم وجود وصيد كاف في حساب الحامل، بالنسبة للتاجر يمكنه ملاحقة الحامل بجرم الاحتيال ذلك أن استعمال البطاقة يشكل مناورة احتيالية تهدف إلى إيهام المورد بوجود حساب وهمي، أما بالنسبة للتجاوز في عمليات سحب الأموال من الصراف الآلي، ففي لبنان مثلا فإن البطاقة التي تعطى لعملاء المصرف لا تخولهم بسحب أموال تفوق تلك المودعة في حسابهم، ويمكننا الإشارة على سبيل المثال إلى اتفاقية ماستر كارد للبنك التجاري الكويتي التي تنص في أحد بنودها: أن أي تحويل يتجاوز الحد الائتماني الممنوح للعميل يتطلب إجراء اتصال بين التاجر المستفسر والبنك، لذلك يوافق العميل على تأجيل استعماله

للبطاقة إذا كان سوف يترتب على هذا الاستعمال تجاوز الحد الائتماني المتفق عليه لحين الحصول على موافقة البنك بواسطة تبادل الاتصالات.

أما في فرنسا، فالمشكلة المطروحة والتساؤل الذي جرى في هذا الإطار، هو هل التجاوز في السحب يعتبر احتيالا؟ وهل استعمال البطاقة وفقا للأصول العادية الطبيعية يشكل مناورة احتيالية المعاقب عليها قانونيا؟.

ليس هناك رأي مستقر في الاجتهاد، أما بالنسبة لجرم السرقة فهو غير متحقق لأن المصرف هو الذي يضع الأموال بتصرف المستفيدين، أما الغرفة الجنائية لمحكمة التمييز الفرنسية قررت لها أنه مع انتفاء النص، لا يشكل هذا السحب جرما جزائيا بل إخلال بإلتزام تعاقدي إلا أن القانون المتعلق بالغش المعلوماتي في فرنسا ميز بين حالين:

- إما أن يعمد الحامل إلى الاستفادة من الموزع الآلي وفقا للأصول العادية الطبيعية الصحيحة ولا يكون عرضة لعقاب جزائي.

- وإما يلجأ إلى أفعال قصدية ومناورات غير أبه لحقوق الغير ويكون عندها للمساءلة الجزائية التي يختلف وصفها بحسب خطورة الأفعال المقترفة، فالقانون يعاقب كل من أعاق أو غير عمل الجهاز[24].

كما قضت بعض المحاكم الفرنسية بمساءلة حامل البطاقة عن جريمة احتيال، لأنه تعسف في استخدام بطاقته مما اضطر المصدر إلى إلغائها والطلب بردها إليه، إلا أنه قام باستخدامها وهي التي جردت من كل قيمة حينما ألغيت هادفاً الإقناع بوجود ائتمان وهمي والحصول من البنك أو المؤسسة المالية على وفاء للتجار الذين تعامل معهم الحامل مما يشكل استيلاء على ثروة الغير[25]، وذهب آخر إلى تأكيد هذا الرأي بالقول إن استخدام بطاقة الائتمان الالكترونية بعد إلغائها يعد وسيلة احتيالية تتمثل في إقناع المجني عليه بوجود ائتمان وهمي وانه صاحب رصيد دائن في البنك، إذْ إن الوسائل (الطرق) الاحتيالية تعد صورة من صور الركن المادي في جريمة الاحتيال، ومن الممكن أن تقوم هذه الجريمة بالصورة الأخرى، كما يرى الفقه الجنائي التي تتمثل اتخاذ الجاني صفة غير صحيحة لأن من يدعي صفة زالت بعد إن كانت له فهو يدعي بصفة غير صحيحة وبالتالي تقوم جريمة الاحتيال[26].

إذْ إن بعض من الفقه الفرنسي يرى أن الصفة غير الصحيحة هنا تتمثل في أن حامل البطاقة ممكن اعتباره (موكل) والبنك (وكيل) عن الحامل في الوفاء بقيمة مشترياته[27]، والملاحظ إن التشريعات لم تحصر الصفات التي بانتحالها تقوم الجريمة، إذْ إن ذلك من الصعوبة لكثرة هذه الصفات لذلك قام بعض الفقه بإعطائها تعريف تمثل بأن الصفة غير الصحيحة تلك الصفة التي لا تتوافر لدى الجاني في الواقع، لذلك يقوم بانتحالها ويترتب على انتحاله لها أن

يكتسب لدى المجني عليه ثقة ما كان يحصل عليها لولا هذه الصفة[28]، وبالنتيجة فإن جريمة الاحتيال متوفرة في هذه الحالة من حيث أركانها المادي والمعنوي (القصد الجنائي) كما إن أداة الجريمة وهي البطاقة الملغاة موجودة.

الرأي الثاني: حامل البطاقة يسأل عن جريمة خيانة أمانة

وعلى العكس من الرأي الأول فقد ذهبت بعض المحاكم الفرنسية إلى إن الحامل إذا استمر باستخدام البطاقة بعد إلغائها فانه يسأل عن جريمة خيانة الأمانة[29]، إذْ أن الاستعمال الذي تقوم به خيانة الأمانة هو ذلك الاستعمال الذي لا يجوز أن يصدر من غير المالك بحيث إن الجاني بات ينظر إلى نفسه نظرة المالك[30]، وقد سار البعض مع هذا الاتجاه إذْ ذهبوا إلى إن الحامل متى ما قدم البطاقة الملغاة للاستخدام ولا أحد غيره يعرف هذه المعلومة (إلغاء البطاقة) فهو مالك لها، ذلك إن الاستعمال قرين الظهور بمظهر المالك، إذْ أنه مالك لها طالما أنه الحامل الشرعي لها وان كانت ملغاة أو منتهية الصلاحية[31].

إلا إن هناك من يذهب إلى عكس ذلك ويقول إن حامل بطاقة الائتمان الملغاة لا يظهر بمظهر المالك وإنما يظهر بمظهر حامل بطاقة ائتمان صالحة للاستخدام وانه لا يزال يتمتع بالمزايا التي منحه إياها البنك المصدر للبطاقة، وبذلك لا تتوفر بحقه جريمة خيانة الأمانة[32].

الرأي الثالث: حامل البطاقة يسأل عن شروع في جريمة السرقة

ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى أن حامل البطاقة يسأل عن شروع في السرقة، ذلك أن إلغاء البطاقة تم بسبب عدم وجود رصيد[33]، إلا أن هذا القول مردود عليه متى ألغيت لأي سبب على الرغم من وجود رصيد للحامل.

ونحن نذهب لعدم وجود نصوص خاصة تجرم مثل هذا الفعل في اغلب القوانين- مع ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول[34]، من إن الحامل ممكن أن يسأل في هذه الحالة عن جريمة الاحتيال التي نص عليها مشرعنا في المادة (456) من قانون العقوبات التي يمكن أن يقوم ركنها المادي باستخدام الطرق الاحتيالية التي لم يعرفها المشرع لصعوبة حصرها تحت مسميات معينة مما اضطر الفقه إلى تعريفها تعاريف متعددة منها (كل كذب مصحوب بوقائع خارجية أو أفعال مادية يكون من شأنها توليد الاعتقاد لدى المجني عليه بصدق هذا الكذب بما يدفعه إلى تسليم ما يراد منه تسليمه طواعية واختياراً، وبذلك يلزم لتحقق الطرق الاحتيالية أن يكون هناك كذباً من جانب الجاني سواء كان بالقول أو بالكتابة أو الإشارة وأن يكون مصحوباً بوقائع مادية خارجية تؤيد هذا الكذب.

ولم يشترط المشرع أن تكون هذه الطرق من طبيعة معينة بحيث تكفي لخداع شخصاً عالي الذكاء وإنما يكفي أن تكون قد خدعت المجني عليه نفسه، إذْ إن غش المجني عليه وخداعه مسألة نسبية تقاس بمقدار ذكائه وإدراكه[35]، وبالنتيجة فإن حامل البطاقة بادعائه بأنه حامل بطاقة ائتمان صحيحة أو سارية المفعول فهو يدعي كذباً أما إبرازه للبطاقة الملغاة على إنها بطاقة صحيحة فهو يتخذ مظهراً خارجياً لتأييد الادعاءات الكاذبة، وبذلك فإن جريمة الاحتيال ممكن أن تقوم هنا باستخدام الطرق الاحتيالية[36]، ومن الممكن أن تقوم مسئولية الحامل عن جريمة الاحتيال بطريق آخر نصت عليه التشريعات كصورة ثانية من صور الركن المادي يتمثل باتخاذ الجاني صفة غير صحيحة، إذْ إن من يدعي صفة زالت بعد إن كانت له فهو يدعي بصفة غير صحيحة، علماً إن اتخاذ هذه الصفة يكفي لقيام الجريمة من دون أن يحتاج الجاني إلى الاستعانة بالطرق الاحتيالية من أجل تأكيد ادعائه[37].

الصورة الثانية: استخدام بطاقة الائتمان الاليكترونية الملغاة في سحب النقود

إن استخدام بطاقة الائتمان الملغاة من أجل سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي (السحب الآلي) يعد مثلما يقول البعض أمر غير متصور وبالغ الصعوبة في ظل الاحتياطات التي تضعها البنوك على الأجهزة التابعة لها لأن هذه الأجهزة عادةً ما ترفض القيام بعلمية السحب أو تقوم بابتلاع البطاقة، إذْ إن وسائل الرقابة على صلاحية بطاقات السحب الاليكترونية جعلت الاستعمال السيئ (الاستخدام غير المشروع) بمقابل أجهزة الصراف الآلي يكون مقصوراً على حالة السحب المتجاوز للرصيد ولا يتضمن استعمال البطاقة الملغاة أو المنتهية الصلاحية إذْ إن هذه البطاقات يتم سحبها بطريقة آلية عن طريق الأجهزة التي تتم برمجتها من أجل القيام بهذا العمل بعد أن تزود بالذاكرة اللازمة لذلك[38].

وإذا كان الأمر كذلك من غير الممكن الحصول على أموال البنك المودعة في أجهزة الصراف الآلي، فهل من الممكن إضفاء الصفة الإجرامية على أفعال الحامل في هذه الصورة أي في حالة ما إذا قام الحامل بوضع البطاقة الملغاة في جهاز الصراف الآلي قاصداً الحصول على الأموال من دون أن يحصل على ما يريد؟.

ذهب البعض إلى أن هذا الفعل لا يعدو كونه شروعاً في سرقة أموال البنك المودعة في أجهزة الصراف الآلي[39]، إلا أن هناك من يقول بأن هذه الصورة لا تعدو عن كونها جريمة احتيال ذلك إن الحامل احتفظ بالبطاقة على الرغم من إلغائها الذي جرده من صفته كحامل شرعي للبطاقة واستمر باستخدامها بصفة غير صحيحة من أجل إيهام الغير بوجود ائتمان غير حقيقي

(غير موجود في الأصل) [40]، وبالنتيجة تقوم الجريمة باتخاذ الجاني صفة غير صحيحة كما يمكن أن تقوم باستعمال الجاني طرقاً احتيالية تؤدي إلى نفس الهدف.

إلا إن السؤال الذي يثار هنا في حالة ما لو قام حامل البطاقة بارتكاب فعل مادي ممكن أن تقوم به جريمة الاحتيال سواء أكان بإتباع طرق مادية ممكن اعتبارها وسائل احتيالية متقدمة أو غيرها من صور الركن المادي في جريمة الاحتيال وحاول الحصول بمقتضاها على أموال البنك المودعة في الصراف الآلي فهل تقوم جريمة الاحتيال الناقصة أي هل من الممكن ممارسة وسائل الاحتيال على الجهاز الآلي؟.

ذهب رأي في الفقه إلى إن هذه الجريمة لا تقوم إلا إذا قام الجاني بخداع شخصاً مثله أي لا يتصور أن تنصرف الوسائل الاحتيالية إلى جهاز آلي[41]، وهذا الاتجاه تتبناه تشريعات مصر وألمانيا والدانمرك وفنلندا واليابان والنرويج والسويد ولكسمبرج وايطاليا[42].

ويذهب رأي آخر من الفقه المصري إلى أن غش العدادات كعداد الماء والكهرباء والأجهزة الحاسبة هو نوع من تجسيد الكذب الذي تتحقق به الطرق الاحتيالية التي تعد السلوك الإجرامي في جريمة الاحتيال[43].

وبالنتيجة إذا استخدم الحامل (الجاني) بطاقته الائتمانية الملغاة استخداماً تعسفياً في سحب الأموال من أجهزة الصراف الآلي للنقود فإن فعله يشكل جريمة الاحتيال[44]، إلا إن الجريمة في هذا الفرض هي جريمة احتيال ناقصة لعدم تمكن الحامل من سحب هذه الأموال من الصراف الآلي للأسباب التي ذكرناها.

لقد لاحظنا إن هناك ثلاثة أفعال للحامل (اثنان في الصورة الأولى وفعل واحد في الصورة الثانية) كما لاحظنا إمكانية إنطباق أكثر من نص في قانون العقوبات على هذه الأفعال على الرغم من إنها من طبيعة واحدة متمثلة بإساءة استخدام بطاقة اليكترونية ملغاة من قبل حاملها لذلك نرى وعلى الرغم من إمكانية انطباق النصوص المتعلقة بجرائم الأموال التقليدية (خيانة الأمانة والاحتيال) التي ذكرناها على أفعال الحامل تجريم كل هذه الأفعال وفق نص واحد وتحت عنوان جريمة إساءة استخدام البطاقة الاليكترونية الملغاة أي ضمن باب جرائم الغش المعلوماتي.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الإئتمان من قبل الغير

يقصد بالغير هنا من لم تصدر البطاقة باسمه من الجهة المصدرة، فإذا استعمل الغير بطاقة الائتمان كان استعماله هذا غير مشروع، ويعرف الغير في هذا الخصوص باستبعاد هاتين الفئتين أي التاجر وموظفي البنك، وقد تظهر مشكلة الغير حين فقد البطاقة، أو سرقتها، أو ضياع الرقم السري الخاص بها أو سرقته، لأنه بدون رقم سري لا يمكن استخدام البطاقة البلاستيكية.

وعلى الرغم من التقدم الفني للمحافظة على عدم تزوير البطاقة، إلا أن هناك تقدما علميا أيضا في كيفية الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان من جانب الغير وخاصة جرائم تزوير تلك البطاقة، قد يتخذ هذا التزوير صورة تزوير كلي أي خلق لها من العدم على غرار البطاقة الصحيحة (أي عمل بطاقة أخرى)، بمعنى أن يتم تزوير المادة المكونة للبطاقة نفسها وبياناتها وهو ما يعرف بالتقليد، وأن التزوير بهذا الشكل وإن كان صعب إلا أنه ليس مستحيلا، وقد يتم التزوير بالبيانات فقط كالرقم السري أو التوقيع[45].

وهنا يثار تساؤل إذا فرض أنه تم تزوير البطاقة فما هو التكييف القانوني لهذه الواقعة؟ فهل يعتبر فعل الجاني جريمة تزوير؟

الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان يتم إما: بتزوير الغير لبطاقة الائتمان، استعمال الغير لبطاقة الائتمان المزورة، استعمال الغير لبطاقة مسروقة أو ضائعة.

المطلب الأول: تزوير الغير لبطاقة الائتمان

يتم التزوير عندما تفقد بطاقة الائتمان من العميل أو تسرق منه فيتلقاها الغير ويقوم باستبدال ما بها من بيانات ومعلومات ويقوم باستخدامها في عمليات الشراء والسحب فيشكل اعتداء ليس على البنك المصدر للبطاقة فحسب، ولكن يمتد الاعتداء ليشمل حامل البطاقة أيضا، هذا الاعتداء يشكل في رأي جمهور الفقهاء جريمة تزوير على اعتبار التزوير هو تغيير الحقيقية وتغيير ما على الشريط الممغنط الخاص بالبطاقة يعد تزويرا لأنه يغير ما على البطاقة من بيانات ومعلومات.

وتتم هذه العملية عن طريق ما يسمى بعملية (Skimming Devis)للحصول على خصائص الهوية الالكترونية من القطاعات المغناطيسية من إحدى البطاقات الصحيحة[46]، ثم نقلها بنفس الخصائص إلى بطاقة أخرى.

وتزوير البطاقة الائتمانية ذاتها قد يكون كليا وقد يكون جزئيا، حيث يتم التزوير الكلي باصطناع البطاقة بالكامل وتقليد ما عليها من كتابات وحروف وعلامات وأشرطة أو من خلال بيانات بطاقة صحيحة يتم الحصول عليها بتصويرها فوتوغرافيا بعيدا عن أعين العميل، وقد يكون بتغيير بعض بيانات البطاقة كنزع الشريط الممغنط الأصلي ووضع الشريط الخاص بالفاعل القائم بعملية التزوير[47].

وكل هذه الحالات والأنماط لا تدخل في حيز تعريف الفقه للتزوير بحيث يعرف التزوير بأنه: تغيير الحقيقية في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغيير من شأنه إحداث ضرر مقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له"[48]، ولقد نص المشرع الجزائري على التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية في المواد من (219-221) من قانون العقوبات وبناءا على ذلك، سنبين أركان الجريمة، كالأتي:

أ- الركن المادي: يتوافر الركن المادي لجريمة التزوير، بتغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي نص عليها المشرع في نص المادة (216) من قانون العقوبات الجزائري ومن بين هذه الطرق التقليد والاصطناع.

والتقليد في مجال التزوير، يراد به تحرير المتهم كتابة بخط يشبه خط شخص أخر، وهي يسعى بذلك إلى أن ينسب إلى هذا الأخير البيانات التي تضمنتها الكتابة[49]، أما الاصطناع: فهو خلق محرر بأكمله ونسبته إلى غير محرره.

ب- ركن الضرر: يشترط أن يترتب على تغيير الحقيقة ضرر يلحق بشخص معين، سواء كان هذا الأخير ضررا ماديا أو أدبيا، حال أو محتمل، ويستخلص احتمال الضرر من احتمال استعمال ضار للمحرر المزور، وقد يترتب ضررا اجتماعيا يصيب المجتمع بأسره ولا يختص بفرد معين.

ج- الركن المعنوي: بلا شك يتوافر الركن المعنوي (القصد الجنائي العام والخاص) عند من يقدم على تزوير بطاقة الإئتمان، لأنه يعلم بجميع أركان التزوير، من أنه يقوم بتغيير الحقيقة في إحدى المحررات العرفية وبطريقة من الطرق التي حددها القانون، وأنه يترتب على ذلك ضررا حالا أو محتملا بأحد الأشخاص أو المجتمع وهذا هو القصد العام والقصد الخاص هو النية في استعمال البطاقة المزورة استعمالا غير مشروع للغرض أو الأغراض التي أعدت من أجلها وهو ما نصت عليه المادة (215) من قانون العقوبات: "... بقصد الغش..."، وعليه، متى توافر القصد الجنائي فلا عبرة بعد ذلك بالباعث على ارتكاب التزوير، ولا بالغاية التي يقصدها المزور، ومحل الجريمة ينطبق على بطاقة الإئتمان كما سبق ذكره، لكون البطاقة تحتوي على معلومات وبيانات

هي موضوع التزوير، والمحرر وسيلة التعبير عن علاقة قانونية بين شخصين بما تتضمنها من حقوق والتزامات ويعاقب القانون على تغيير هذه الحقيقة"[50].

وعليه، فإن العبث بتلك البيانات يشكل الركن المادي لجريمة التزوير، كأن يعمد الجاني إلى تغيير النقوش التي تحملها أو التلاعب في الأرقام المكتوبة عليها أو عن تقليدها، حيث يكفي أن يكون التقليد يشبه البطاقة المزورة ويجعلها مقبولة للتعامل نتيجة توصل المقلد إلى الحصول على الرقم السري الخاص الذي يمكنه من سحب أموال، وهذا ناتج عن التطور الذي حصل مؤخرا في ميدان الإعلام الآلي، حيث سمح باستعمال تقنيات تمكن المقلدين من الحصول على الرقم السري للبطاقات وذلك بواسطة برنامج (crédit master logiciel) الذي يسمح بإعادة تشكيل الرقم السري للبطاقة [51].

وعلى ضوء ما سبق يتضح، انطباق جريمة التزوير على قيام الجاني بإحداث تغير في بطاقات الائتمان، ومن ثم يكون هذا الأخير مسؤولا طبقا لنص المادتين (219-220) من قانون العقوبات الجزائري[52].

1.استعمال الغير لبطاقة إئتمان مزورة

حرص المشرع الجزائري على تجريم استعمال المحرر المزور، وجعل هذه الجريمة مستقلة عن جريمة التزوير، وجريمة استعمال محرر مزور تعني دفع المحرر إلى التعامل، أي استخدام بطاقة الائتمان المزورة لشراء سلع أو خدمات لدى التاجر المورد، ثم إن العقاب على استعمال المحرر المزور وارد حتى ولو لم يكن المستعمل هو المزور نفسه [53]، وقد نصت المادة (221) من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "في الحالات المشار إليها في هذا القسم، يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك بالعقوبات المقررة للتزوير وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المادتين (219)، 220"، حيث أن المشرع الجزائري من خلال هذه المادة ساوى في العقوبة بين استعمال المزور وجريمة التزوير المحررات العرفية وحسب ما نصت عليه المادة (220) من قانون العقوبات الجزائري: "كل شخص ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (216) في محررات عرفية أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 2000 دج".

ويرى جانب من الفقه، إلى أن في حالة ارتكاب المتهم فعلا واحدا تحقق به التزوير والاستعمال، ففي هذه الحالة توقع عقوبة واحدة هي العقوبة الأشد، وهذا ما يطابق المادتين (34،35) من قانون العقوبات الجزائري، أما إذا وقعت إحدى هاتين الجريمتين من شخص والأخرى من شخص أخر فكل منهما يخضع لعقوبة الجريمة التي ارتكبها.

وعليه، فأركان جريمة استعمال محرر مزور تتمثل في إخراج المتهم المحرر المزور إلى مجال التعامل واستعماله وعلم هذا الأخير بأن المحرر مزور فهنا توافرت أركان جريمة التزوير، وبتطبيق ذلك على استخدام بطاقة الائتمان المزورة في تسوية بعض المشتريات لدى أحد التجار، فبمجرد إظهار البطاقة المزورة لدى أحد التجار المعتمد من لدى الجهة المصدرة لتسوية المشتريات لديه يكون الركن المادي للجريمة فعل الاستعمال، كما أن القصد الجنائي (الركن المعنوي) متوافر، لأن من قدمها للتاجر يعلم بالتزوير، واستعان بالبيانات المزورة للتأثير على التاجر لقبولها في الوفاء[54]، فحصل هذا الأخير على منفعة جراء استعمالها، وبالتالي ألحق ضررا بالحامل الحقيقي من وراء هذا الفعل.

إضافة إلى ما ذكر أعلاه، أن استعمال البطاقة المزورة يتوافر لها أركان جريمة النصب والمنصوص عليها في المادة (372) من قانون العقوبات، لأنه استيلاء على مال منقول مملوك للغير بطريق الاحتيال، فإذا ما قدم شخص البطاقة المزورة للتاجر يكون قد أوهمه، مما يؤدي بالتاجر إلى الاعتقاد بوجود اعتماد وهمي لدى من نسبت إليه البطاقة المزورة، إلا إذا أثبت إهمال التاجر في اتخاذ الاحتياطات اللازمة للبطاقة والتأكد من سلامتها وشخصية حاملها[55].

2. استعمال الغير لبطاقة ائتمان مسروقة أو ضائعة

يلتزم حامل البطاقة بإخطار الجهة المصدرة للبطاقة فورا عن سرقة أو ضياع بطاقته بمقتضى العقد المبرم بينهما، حيث يكون الحامل قد أخل بإلتزاماته التعاقدي الذي يفرض عليه إلتزاما بالحفاظ على البطاقة ورقمها السري حتى لا يعرفه الغير الذي قام بسرقة البطاقة أو عثر عليها نتيجة لفقده، وينتج عن الإخلال بهذا الإلتزام انتفاء مسؤولية البنك المصدر لبطاقة في حالة الاستعمال التدليسي لهذه البطاقة من طرف الغير، ويعتبر هذا من أكبر المخاطر التي تواجه بطاقات الائتمان، كمحاولة الغير استعمال البطاقة التي عثر عليها أو سرقها في عمليات شراء أو قصد الحصول على مبالغ مالية من الموزع الآلي بطرق تدليسية غير مشروعة وعلى ضوء ما سبق، يمكن أن ينسب إلى الغير أكثر من جريمة، نذكر هذه الجرائم بالترتيب.

أ- جريمة السرقة: لقد عرف الفقه الجزائي جريمة السرقة بأنها اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه، يتضح من هذا التعريف أركان جريمة السرقة وهي:

الركن المادي: ويتمثل في اختلاس بطاقة الائتمان، أي الاستيلاء على الحيازة الكاملة للبطاقة رغما عن إرادة حامل.

محل جريمة السرقة: وهي البطاقة ذاتها، وهي تعتبر من المنقولات وبالتالي ممكن أن ترد عليها السرقة.

الركن المعنوي: يتجسد في صورة نية ارتكاب فعل الاختلاس الواقع على منقول مملوك للغير، وعليه، يتعرض الشخص الذي يقوم بسرقة بطاقة الائتمان للعقوبة المنصوص عليها في المادة (350) من قانون العقوبات، وهي الحبس من سنة على الأقل إلى 5 على الأكثر، وبغرامة مالية من 500دج إلى 20.000 دج.

- **جريمة التزوير**: وتتم هذه الجريمة في صورة استعمال اسم مزور أو توقيع مزور، إذْ يقوم الشخص الذي قام بسرقة البطاقة أو الذي عثر عليها بتزوير التوقيع على فاتورة الشراء وذلك بتقليده النموذج الذي تحمله البطاقة على ظهرها.

- **جريمة النصب**: ينطبق أيضا وصف جريمة النصب على مستعمل البطاقة المسروقة أو الضائعة، كما اتفق الفقه الفرنسي على ذلك مستندا على أن استعمال الشخص لبطاقة ائتمان مسروقة أو ضائعة يكون على أساس استعمال هذا الأخير لحيل تدليسية، تتمثل في هذه الحالة في استعمال اسم كاذب، وهو اسم حامل البطاقة الشرعي لخداع التاجر بوجود ائتمان وهمي له، ويترتب على ذلك إضرار تلحق بكل من التاجر ومصدر البطاقة والحامل.

المطلب الثاني: الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل موظفي البنك والتاجر

إن خطر الاعتداء على وسائل الدفع بواسطة البطاقات لا يتوقف على الحامل أو الغير الذي يسرق أو يعتدي على نظامها، وإنما قد يصل مرتكبي هذه الاعتداءات إلى موظفي البنوك والمؤسسات التي تقدم خدمة الدفع بهذه الطرق.

الفرع الأول: تلاعب موظفي البنك المصدر للبطاقة في بطاقات الائتمان: يتم التلاعب في بطاقات الائتمان بثلاثة طرق: وهي إما باتفاق موظف البنك مع العميل حامل البطاقة، أو بالاتفاق مع التاجر أو مع الغير.

فالطريقة الأولى: يتم اتفاق موظف البنك مع العميل وتنعكس صورته في فعل ما يلي:

- استخراج بطاقات سليمة ببيانات مزورة أي تقديم مستندات مزورة.
- السماح للعميل بتجاوز حد البطاقة في السحب أو السماح للعميل بالصرف بموجب بطاقة منتهية الصلاحية، أو بعد صدور قرار بسحبها[56].

ففي الحالة الأولى يكون موظف البنك قد ساعد العميل على قبول المحرر المزور، للحصول على البطاقة الائتمانية والتساؤل يثار هنا حول مسؤولية موظف البنك عما إذا كان فاعلا معه في الجريمة أم شريكا؟

نصت المادة (39) من قانون العقوبات المصري تنص على أنه: "يعد فاعلا للجريمة من يرتكبها وحده أو مع غيره، ومن يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمدا عملا من الأعمال المكونة لها"، وبتطبيق هذه المادة على حامل البطاقة وموظف البنك نجد أن موظف البنك قد انطبق عليه الوصف القانوني في كونه ارتكب جريمة مع صاحب البطاقة، فضلا عن ذلك فإن عمله طبقا للفقرة الثانية من المادة (39) يكون متمما لهذه الجريمة فموظف البنك على علم بأن الأوراق المقدمة من العمل مزورة.

وتتعدد تكييفات تواطؤ موظف البنك في استخراج بطاقة دفع بوثائق وبيانات مزورة وفقا لما يلي:

- اعتبار موظف البنك فاعلا أصليا في جريمة التزوير إذا قام هو بتدوين ما هو على غير الحقيقية في المحرر الخاص بالبنك وهو عالم بذلك.
- اعتبار موظف البنك شريكا في جريمة التزوير، إذْ ساعد العميل على قبول البنك المصدر للبطاقة للمستندات المزورة المطلوبة ويتمكن من استخراج البطاقة الائتمانية.
- اعتبار موظف البنك مستعملا لمستندات مزورة، وإخفاء طابع الشرعية عليها وهو عالم بتزويرها.

ففي الحالة الثانية، قد يتفق موظف البنك مع العميل على إعطائه مبلغا معينا نظير علمه بالمحرر المزور لاستخراج بطاقة الائتمان أو نظير تجاوز حد البطاقة للسحب أو انتهاء صلاحيتها أو صدر قرارا بإلغائها، وقد يتفق مع الموظف على اقتسام المبلغ فيما بينهما، فأي وصف قانوني ينطبق على أفعال الموظف في نسب هذه الجرائم المختلفة عما إذا كلن هذا الوصف سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو رشوة؟

فلا تنطبق أركان السرقة والنصب على هذا الفعل ولا تنطبق كذلك أركان الاختلاس ولا تحايل ولا عقد من عقود الأمانة، ولكن اتفاق موظف مع العميل نظير فائدة يحصل عليها يعد من قبيل الرشوة[57].

أما الطريقة الثانية فيتم فيها اتفاق موظف البنك مع التاجر في صورته غير المشروعة، وقد يتفقا على ما يلي:

1/ تجاوز حد السحب في صرف قيمة إشعارات البيع (البونات).

2/ حالة اعتماد إشعارات بيع منسوبة إلى بطاقات وهمية أو مزورة أو منتهية الصلاحية أو مسحوبة.

ويكون هذا الاتفاق نظير فائدة معينة تعود على موظف البنك، بالرغم أن تجاوز حد السحب قد لا يشكل جريمة في بعض الأحيان مثل إذا كان العميل مستمرا في معاملاته مع البنك، إلا أنه قد يسمح للعميل باستعمال البطاقة متجاوزا حد السحب بالاتفاق مع التاجر رغم علمه بعدم كفاية الرصيد، فتتوافر جريمة الرشوة بتوافر الركن المادي للجريمة في الحصول على الفائدة أو المنفعة التي تعود على الموظف من السماح للتاجر بتجاوز حد سحب البطاقة المتعاملة معه(58).

وأما الطريقة الثالثة والأخيرة، فقد يتواطأ موظف البنك مع الغير ويمدهم ببيانات بطاقات الوفاء أو السحب المتداولة وذلك لاستخدامها في تقليد أو اصطناع هذه البطاقات واستعمالها في أغراض شخصية.

الفرع الثاني: التلاعب في بطاقات الائتمان عن طريق شبكة الإنترنت

الخطر الذي يهدد السوق التجارية خاصة ما يتعلق منها بالسداد أو مقابل الوفاء، من جراء الاحتيال بواسطة بطاقات الدفع الإلكتروني يجعل المستهلك غير راغب في هذه المعاملة، ويرغب في العودة إلى أسلوب الوفاء التقليدي بالنقود والشيكات، لذلك يظهر خطر التلاعب في هذه البطاقات جسيما على التجارة الإلكترونية، حيث أن التجارة الإلكترونية تعتمد على نظام معلوماتي متكامل من حيث الدعاية والتسويق والإعلان والمفاوضات وإبرام العقد ثم تنفيذه، وأن عملية الوفاء الإلكترونية إحدى حلقات التجارة الإلكترونية التي تعتمد على الإنترنت، ويكون نظام الدفع فيها مبني على أساس عمليات التحويل الإلكتروني من حساب العميل إلى حساب التاجر.

نجد كذلك الاحتيال الأكثر خطورة من السابق وهو الذي يمارسه بعض الهواة والمحترفين في شبكة الإنترنت ويتم من خلاله التقاط أرقام بطاقات الدفع الإلكتروني الخاصة ببعض العملاء من الشبكة واستخدامها في الحصول على السلع والخدمات التي يرغبونها، وهناك عدة أشكال لقرصنة الحاسب الآلي والإنترنت ونذكر منها:

1. **الاختراق غير المشروع لمنظومة خطوط الاتصالات العالمية**: خطوط الاتصالات العالمية هي الخطوط التي تربط الحاسب الآلي للمشتري بذلك الخاص بالتاجر، ويعد الجاني هنا بمثابة الذي يتنصت على مكالمة هاتفية، وهذا الأسلوب من أخطر ما يهدد التجارة على الشبكة، ذلك لأن الدافع الأساسي وراء اللجوء إلى مثل هذا النوع يتمثل في رغبة محترفي إجرام التقنية في اختراق وقهر نظم التقنية وإفشال والتفوق على الحماية لها، لكن من الصعوبة تحديد

شخصية محترفي أنظمة المعلومات لكن يمكن تحيد كيفية الاختراق وزمانه وكلمة السر التي استخدمت في الاختراق وذلك من خلال مراجعة ملفات الدخول للنظام والملفات الحمائية.

2. **أسلوب الخداع:** يتحقق هذا الأسلوب بإنشاء مواقع وهمية مشابهة لمواقع الشركات والمؤسسات التجارية الأصلية الموجودة على الشبكة، ويظهر هذا الموقع وكأنه الموقع الأصلي الذي يقدم خدمات المؤسسة، ولكي يتم إنشاء هذا الموقع يقوم القراصنة بالحصول على كافة بيانات الموقع الأصلي من خلال شبكة الإنترنت وإنشاء الموقع الوهمي مع تعديل البيانات السابقة التي تم الحصول عليها بطريق غير مشروع لكي لا يظهر أن هناك ازدواجا في المواقع، يبدو الموقع الأصلي وكأنه الموقع الوحيد.

ويكون خطر هذا الأسلوب هو استقبال الموقع الوهمي لكافة المعاملات المالية والتجارية التي يقدمها الموقع الأصلي ونذكر منها بيانات بطاقات الدفع الالكتروني، الرسائل الالكترونية، مما يجعل القراصنة يستفيدون من المعلومات الموجودة والإطلاع عليها واستخدامها بشكل يضر المؤسسة صاحبة الموقع، ويكسب التجارة عبر الشبكة عدم الثقة في التعامل، لهذا السبب ولأسباب أخرى أدى بالمؤسسات إلى اتخاذ إجراءات أمنية معلوماتية لحماية نفسها من الوقوع في مثل هذه الإساءات وذلك بوضع سقف مالي محدد بحيث إذا سرب لا يكون هناك ضرر كبير لا عليها ولا على العميل، ويعتبر هذا السقف المالي ضئيل أمام ما ينساب عبر الشبكة يوميا من مئات الملايين من الدولارات، ولهذا الغرض تلجأ مؤسسات إنتاج التقنية العالمية للتركيز على زيادة إنتاج وسائل الحماية الأكثر تطورا.

الخاتمة

ما يمكن استنتاجه من خلال سبق التعرض له، أن المشرع الجزائري لم يقر حماية خاصة البطاقات الائتمان وإنما يرجع في ذلك للقواعد العامة في قانون العقوبات الجزائري من نصوص السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة، عكس ما هو عليه الحال في بعض تشريعات الدول الأخرى التي أفردت بعض الأحكام الخاصة لحماية بطاقة الائتمان كالتشريع العماني مثلا، من هنا نرى أن يتناول المشرع الجنائي بطاقة الائتمان بالرعاية ويفرد لها نصوص تجريمية خاصة، لما لهذه الوسيلة من أهمية في البيئة التجارية الحالية على غرار ما فعل بالنسبة للشيك.

ونظرا لما لاحظناه من وجود فراغ تشريعي، في هذا المجال نتقدم بالمقترحات التالية:

- وضعت النصوص العقابية النافذة في فترة لم تكن البشرية قد أدركت بعد مرحلة الحواسيب الآلية، وما تتيحه من تسهيلات فنية كبيرة خاصة في مجال العمليات المصرفية، لذا نعتقد أنه من الضروري أن يتدخل المشرع الجنائي لسد هذا الفراغ القانوني عن طريق تجريم هذا التصرف

وتحديد العقوبات الواجبة في هذا الصدد كما فعل في الشيك، بهدف حماية التعامل ببطاقة الائتمان.

· إن النصوص القانونية الجنائية والمدنية في ظل التطورات الراهنة أصبحت محصورة، فلا يمكنها أن تساير التطور التقني والعلمي، إلا إذا عدّلت وأضيفت لها نصوص جديدة تتلاءم مع المتغيرات والمستجدات والوقائع المادية باستمرار، فنصوص القانون المدني وقانون العقوبات الحالية لا تكفل الحماية المطلوبة لبطاقة الإئتمان، مما يستوجب على المشرع إضافة نصوص جديدة تكفل الحماية الكافية لبطاقة الإئتمان أثناء التعامل بها سواء من قبل حاملها أو من قبل الغير.

· ضرورة تدخل المشرع الجزائي لحماية البطاقة من الاستعمال غير المشروع في صورة تجاوز الحد الائتماني المسموح به للحامل (تجاوز الرصيد) عند شراء السلع أو الحصول على خدمة من عند احد التجار المعتمدين لدى الجهة المصدرة للبطاقة أو عند السحب من جهاز الصراف الآلي يجاوز الرصيد.

وأخيرا، يبقى مستقبل هذه التقنية الحديثة في الجزائر مرهون بتدخل المشرع لوضع الضمانات الكافية لحماية الأطراف المتدخلة في نظام بطاقة الائتمان.

المراجع

(1) مرباح صليحة، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، الجزائر، 2005-2006، ص 113- 114.

(2) فتحية محمد قوراري، "الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، دراسة تحليلية تأصيلية في القانون الإماراتي المقارن"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، 2003، ص 19.

(3) نفس المرجع، ص 16.

(4) مرباح صليحة، المرجع السابق، ص 117.

(5) فتحية محمد قوراري، المرجع السابق، ص 21.

(6) واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 129.

(7) مرباح صليحة، المرجع السابق، ص107.

(8) الشحات إبراهيم محمد منصور، الجرائم الالكترونية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2011، ص 61.

(9) نفس المرجع، ص 58.

(10) مرباح صليحة، المرجع السابق، ص 112.

(11) واقد يوسف، المرجع السابق، ص 129- 130.

(12) جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري، دار النهضة، مصر، 2001، ص 77-78.

(13) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، 1996، ص 370-371. أنظر كذلك: بخصوص ملكية (عائدية) البطاقة البند (14) من اتفاقية بطاقة فيزا بنك مصر إذ جاء فيه: "بطاقة الفيزا مملوكة للبنك وهي أمانة لدى حاملها يتعهد بردها وكذا البطاقات المسلمة إلى مفوضيه فور قيام البنك بطلبها".

(14) عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1997، ص911.

(15) محمد نوري كاظم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1977، ص 315.

(16) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، المرجع السابق، ص371-372.

(17) عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص 911.

(18) عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 333. كذلك لنفس المؤلف: عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي، 2006، ص 574.

(19) عبد الله ليندة، النظام القانوني لبطاقة الدفع، مذكرة ماجستير في القانون الخاص تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل، الجزائر، 2007، ص 134-135.

(20) سعودي محمد توفيق، بطاقة الائتمان والأسس القانونية الناشئة عن استخدامها، الطبعة الأولى، دار الأمين للنشر، 2001، ص 118.

(21) نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2005، ص 115.

(22) أبو الوفا محمد أبو الوفا، المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان في القانون المقارن والفقه الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية والالكترونية، ماي 2003، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، المجلد الخامس، ص 2083.

ينبغي التنويه إلى أن الجريمة تكون تامة إذا قام الحامل بتقديم البطاقة الملغاة إلى التاجر وقبلها الأخير وسلم ما طلبه الحامل إليه، أما في حالة ما إذا قام الحامل بتقديم البطاقة للتاجر ولم يقبلها الأخير لأي سبب كأن يكون قد علم إن هذه البطاقة ملغاة فإن الحامل سوف يكون مسئولاً عن شروع وليس جريمة تامة.

(23) عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، المرجع السابق، ص 574. أنظر كذلك: عمر سالم، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة، 1995، ص 106.

(24) واقد يوسف، المرجع السابق، ص 131- 132.

(25)عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، المرجع السابق، ص 575-576.

(26) جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 82.

(27) Didiere Wilfrid, Droit pénal géneral, Paris, No: 988, P 2. jean

وبذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه يعد من قبيل الصفة غير الصحيحة ادعاء الجاني كذباً بأنه وكيل عن شخص طبيعي أو معنوي، مما تقوم به جريمة الاحتيال؛ نقض جنائي فرنسي عام 1999. أشار إليه: أبو الوفا محمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 2085.

كما قضت محكمة النقض المصرية بأن قيام الصفة الكاذبة مرده الادعاء بواقعة غير صحيحة تتمثل بالوكالة عن الغير، كما قضت بأن إدعاء الوكالة في حد ذاته يكفي لقيام جريمة الاحتيال دون الحاجة للاستعانة بالطرق الاحتيالية الأخرى، مجموعة أحكام محكمة النقض، جلسة 3/20/ 1986، ص 432.

(28) عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 583.

(29) عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، المرجع السابق، ص 574.

(30) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، 2012، ص 1207.

(31) عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، المرجع السابق، ص 575.

(32) أبو الوفا محمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 2083.

(33) نضال إسماعيل برهم، المرجع السابق، ص 116.

(34) عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية وحجيتها، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 122- 123.

(34) رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، 1978، ص 452.

(35) واثبة داود السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جامعة بغداد، كلية القانون، 1988-1989، ص 211-213.

(36) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص: الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 382-383.

(37) نفس المرجع، ص 386.

(38) نائلة عادل محمد فريد، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص533.

(39) جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص83.

(40) كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، دار النهضة العربية، 1998، ص 831.

(41) محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 123.

(42) عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 217.

(43) عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص 1990. كذلك أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1979، ص 892.

(44) عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 223.

(45) كميت طالب البغدادي، الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان، المسؤولية الجزائية والمدنية، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 193.

(46) توجد العديد من التقنيات الأخرى في تزوير بطاقة الائتمان منها: Scannar))، Inposing))، وعملية الصقل أو Buffer)) أو استعمال قارئ الكتروني مغناطيسي Electronic Magniyic Reader)).

(47) إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000، ص 192.

(48) كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص 193.

(49) مرباح صليحة المرجع السابق، ص 119.

(50) كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص 195.

(51) مرباح صليحة، المرجع السابق، ص 119.

(52) خلافا للمشرع الجزائري، نجد المشرع الفرنسي قد أصدر قانون رقم 1382/91 المؤرخ في 1991/12/30 المتضمن حماية الشيك وبطاقة السحب.

(53) واقد يوسف، المرجع السابق، ص 138.
(54) كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص 201.
(55) عبد الله ليندة، المرجع السابق، ص 148.
(56) إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 291-292.
(57) واقد يوسف، المرجع السابق، ص 139- 140.
(58) إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 294-295.